

للنشر الفوري

21 نوفمبر 2011

للاتصال: في أطلانتا: ديبورا هيكس +1 404 420 5124

في القاهرة: سنا فان دين بيرخ +20 1013511710

مركز كارتر بيان ما قبل الانتخابات

يشعر مركز كارتر بقلق شديد بسبب العنف المستمر في ميدان التحرير ومختلف الأماكن في مصر والذي أدى

ويمكن أن تكون الانتخابات البرلمانية المصرية القادمة لمجلسي الشعب والشورى نقطة هامة على طريق التحول

ومن المنتظر أن تجري الانتخابات عبر ثلاث مناطق في أيام مختلفة (28 نوفمبر، 2011؛ 14 ديسمبر، 2011؛ 3 يناير، 2012) بعد فترة مكثفة من التحضير وإجراء عدة تعديلات أساسية على قانون الانتخاب. وعلى بعد سبعة أيام من أول يوم للانتخابات، يقدم مركز كارتر الملاحظات الأولية التالية القائمة على روح التأييد والاحترام للجنة القضائية العليا للانتخابات وشعب مصر بينما تتقدم العملية الانتخابية. وهذه الملاحظات جزئية وأولية ونقدمها بهدف التعرف على العديد من المجالات التي يمكن فيها اتخاذ خطوات مباشرة قبل الانتخابات من أجل تعزيز الثقة والشفافية في الانتخابات. وكجزء من مهمته على المدى الطويل، يسعى مركز كارتر إلى إصدار بيانات إضافية في لحظات مختلفة من العملية الانتخابية، ومن ضمنها تقييم شامل بعد المرحلة الأخيرة للانتخابات مجلس الشعب في يناير.

وبينما تعتبر الانتخابات عملية تتعلق بالسيادة الداخلية وتعكس الثقافة والتاريخ والسياسة الخاصة ببلد ما، فإنها

وبالإضافة إلى ذلك ومثلما سيأتي تفصيله، فمن الضروري أخذ اتخاذ العديد من الخطوات الإضافية لزيادة

تكثيف الجهود من أجل تعريف المواطنين بمراكز الاقتراع الخاصة بهم
في مارس 2011 كان باستطاعة الناخبين أن يصوتوا في الاستفتاء على التعديلات الدستورية في أي مركز

وبينما تتخذ اللجنة القضائية العليا للانتخابات خطوات من أجل إمداد الناخبين بالمعلومات عن أماكن التصويت

ضمان أمن الانتخابات والتواصل

إن الأمن أمر أساسي في الجو السياسي الانفعالي الذي يرافق الانتخابات التنافسية. فمن المفروض أن يكون الناخبون مطمئنين على سلامتهم عند المشاركة في الانتخابات.³ ومن الضروري اتخاذ خطوات خاصة لضمان عدم منع الناخبين، وخصوصا النساء، والأقليات، والمجموعات الأخرى القابلة للجرح، بسبب التخويف أو الهموم

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 25: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21: "(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 11: "ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضروريا، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم عملا بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حذر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متطور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة."

³ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 9 (1) "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."؛ الاتحاد البرلماني الدولي، إعلان المعايير المحددة للانتخابات الحر والنزيهة ماده (8)4 على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن للأحزاب والمرشحين ومؤيديهم ولمنع العنف الانتخابي.

الأمنية.⁴ كما يطرح شرط تصويت الناخبين في مكان محدد تحديات أمنية جديدة. فإذا تم إعاقة الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع الخاصة بهم، فلن يكون بإمكانهم التصويت في أماكن أخرى، وبالتالي يكون حقهم في التصويت قد تقوض. ومن هنا، سيكون من الأساسي ليس فقط أخذ الأمن والأمان في مراكز الاقتراع في الحسبان، بل أيضا ضمان حرية حركة الناخبين من أجل الوصول إلى المراكز أيام الانتخابات.

وسيكون لكلا من الشرطة والجيش دور في توفير الأمن في الانتخابات. وبالتالي فمن المهم أن يكون دور كلاهما واضحا وأن يتم التواصل بفعالية بين مختلف الرتب، وأن يتم توصيل هذه المعلومات إلى الجمهور والأحزاب السياسية، للتخلص من حالة عدم اليقين ومن أجل بناء الثقة.

ضمان الحق في معالجة فعالة

تعتمد كفاءة الانتخابات في جانب كبير منها على الدرجة التي يمكن بها الفصل في الطعون الانتخابية بعدالة، وفعالية، واطراد خلال العملية الانتخابية كعامل أساسي لمصداقية الانتخابات وشرعيتها. ويجب أن يكون المواطنون والمشاركون في العملية الانتخابية على وعي واطلاع بحقوقهم في تقديم الطعون الانتخابية والعملية القضائية الخاصة بذلك.⁵ ويهيئ مركز كارتر بالسلطات الانتخابية أن تقوم، على نطاق واسع، بنشر وبث المعلومات الخاصة بمن يستطيع أن يقدم الطعن؛ متى، وكيف، وأين يمكن تقديم الطعون؛ بالإضافة إلى العملية القضائية وعلمية النقض.

تعزيز مشاركة الملاحظين في الانتخابات

يرحب مركز كارتر بالتصديق الذي تلقته لـ "مشاهدة" أو لـ "ملاحظة" العملية الانتخابية في مصر، والتأكيدات على أن المركز سيكون لديه وسائل كافية للوصول إلى العملية الانتخابية، الأمر الذي يتفق مع المبادئ الأساسية التي تفقد عمليات الملاحظة التي يقوم بها المركز.⁶ ويعتبر الدور الذي يقوم به الملاحظون الوطنيون والدوليون من الوسائل الهامة لتعزيز شفافية ومصداقية العملية الانتخابية مما يسمح بإعادة فرز محاييد للأصوات.⁷ إن المشاركة المحتملة للملاحظين تحتل موقعا هاما، خاصة، في الانتخابات التي يتم إجرائها كجزء من التحول الديمقراطي. إن القرارات الحالية التي أصدرتها اللجنة القضائية العليا للانتخابات، والخاصة بتسهيل مشاركة أوسع للملاحظين أو "المشاهدين" الداخليين مثل إلغاء المصروفات التي كان على كل ملاحظ معتمد أن يدفعها، فهي خطوة مرحب بها باتجاه التزام أكبر نحو المبدأ الأساسي للشفافية.

كانت المهلة الأخيرة لاعتماد "ملاحظي" أو "مشاهدي" الانتخابات في 19 نوفمبر 2011. وبينما يحدد الكثير من البلدان المهلة الأخيرة لاعتماد الملاحظين قبل يوم الانتخابات، فإن الظروف التي تمر بها الانتخابات التشريعية في مصر تحتم إعادة النظر في هذه المهلة. لقد تم إعلان الجدول الزمني للانتخابات منذ مدة قليلة من خلال القرار رقم 200/199 من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 27 سبتمبر 2011. وبالمثل فإن اللائحة التنفيذية الخاصة بـ "دور منظمات المجتمع المدني في ملاحظة الانتخابات" قد تم إقرارها في 16 أكتوبر 2011 (القرار

⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7 (أ) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. اتفاقية الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة المادة 1: للمرأة الحق بالتصويت خلال الانتخابات بناء على قواعد المساواة مع الرجال ودون أي تمييز.

⁵ الاتحاد الإفريقي، إعلان المبادئ المنظمة للانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، الفقرة 3؛ الاتحاد البرلماني الدولي، الانتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة الدوليين، ص 157-158: "لا يعتمد نظام الانتخابات الحرة والنزيهة على تسجيل الناخبين، والحملات الحرة، والمراقبين وسرية الاقتراع فحسب؛ بل لا بد أن يكون قادرا على التعامل السريع والفعال مع كل الأنواع المختلفة من الشكاوي المتعلقة بالانتخابات والتي لا محالة من ظهورها... ومثلما هو الحال مع عناصر أخرى مختلفة للعملية الانتخابية، يجب أن تكون هذه الإجراءات متاحة بشكل مفتوح ومعروف للناخبين والأحزاب."

⁶ مركز كارتر يعلن عن إرسال وفد دولي من أجل الانتخابات البرلمانية في مصر، 14 نوفمبر 2011، قالت السيدة ساني فان دين بيرخ إن "اللجنة العليا للانتخابات قد أكدت لنا، أنه بالرغم من وضعنا كـ "مشاهدين" (witnesses) أو "متابعين" (followers)، إلا أنها ستوفر للوفد كل الوسائل التي نعتبرها ضرورية من أجل أن تكون عملية تقييم الانتخابات محايدة وذات مصداقية، كما هي العادة في المهام التي قمنا بها حول العالم من قبل."

⁷ إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات و مدونه السلوك المتعلقة بالمراقبين الدوليين.

رقم 20/2011). لقد عطل عدم الوضوح المتعلق بالتعريف الدقيق لمصطلحات مثل "مشاهدة و"ملاحظة" الاستجابات السريعة من قبل مجموعات الملاحظة، مما عرقل علمية تعيبتهم وأحبط قدرتهم على بناء الثقة والشفافية من خلال وجودهم. ونظرا لأن اللائحة التنفيذية الخاصة بملاحظة الانتخابات قد تم إقرارها منذ فترة قليلة، فإن مركز كارتر يهيب بالسلطات أن تنتظر بعين الاعتبار إلى إطالة مهلة 19 نوفمبر لاعتماد الملاحظين مما يسمح بمشاركة أوسع.

تكثيف الجهود المبذولة من أجل الوصول إلى الناخبين

تتحمل السلطات الانتخابية مسؤولية مشاركة المعلومات، الخاصة بالعملية الانتخابية، مع المرشحين، والناخبين، والجمهور.⁸ إن التعديلات المستمرة للقوانين وتعديل اللوائح والإجراءات إنما يضع مسؤولية إضافية على عاتق السلطات من أجل التواصل مع المعنيين بالانتخابات حتى نتجنب الارتباك، وسوء الفهم، والتوقعات الخادعة، مثل الوضوح بخصوص كيفية تسويد البطاقة الانتخابية بطريقة صحيحة وأن بطاقة الرقم القومي منتهية الصلاحية يمكن استخدامها كبطاقة صالحة للانتخاب. يجب بذل كل الجهود الممكنة من أجل اطلاع وتعليم المعنيين ما يخص العملية الانتخابية.⁹ ويحتل المتنافسون السياسيون أهمية خاصة، ليس فقط بسبب مشاركتهم في العملية الانتخابية، بل أيضا لأنهم متحفزين بطبيعتهم لإطلاع مؤيديهم على المعلومات الهامة. ويهيب مركز كارتر باللجنة القضائية العليا للانتخابات أن تشارك، بطريقة مباشرة، المعنيين، وخاصة المتنافسين السياسيين، لإطلاعهم على العناصر الأساسية للعملية الانتخابية.

توضيح كيفية تحول الأصوات في سياق التمثيل النسبي إلى مقاعد

يعتبر تقديم نظام التمثيل بالقائمة النسبية من المعالم الجديدة، في هذه الانتخابات والتي تتطلب معلومات عامة وشرح مكثف. وبينما تقدم المادة 15 المعدلة، من القانون 38 لعام 1972 الخاص بمجلس الشعب، تعريفا فضفاضاً لنظام القائمة النسبية، فإنه من الممكن شرحها وتطبيقها بطرق مختلفة. إن اللائحة التي توضح كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد في هذا النظام تعتبر أساسية من أجل فهم واحترام الأحزاب لنتيجة الانتخابات.¹⁰ وإذا لم يتم شرح هذه المعلومات بوضوح قبل الانتخابات، فهناك خطر حقيقي أن تعتبر الأحزاب أن أي جهود في شرح النظام بعد الانتخابات محاولة للتلاعب بالنتيجة. ولذلك فإن تقديم المعلومات الواضحة في الوقت المناسب فيما يخص العملية للأحزاب سوف يخفف الكثير من هذه الهموم.

تجنيد وتحضير العاملين في مراكز الاقتراع

إن يوم التصويت هو النقطة الرئيسية في التفاعل بين الناخبين وإدارة الانتخابات. وبالتالي فإن ثقة، وكفاءة، وفعالية العاملين في مراكز الاقتراع سوف تشكل انطباع الناخب عن المصادقية الشاملة للانتخابات. ومن أجل بناء الثقة والشفافية في العملية الانتخابية، فإن مركز كارتر يقترح أن تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات بإطلاع الجمهور على كيفية تجنيد وتدريب العاملين بمراكز الاقتراع. ويمكن تعزيز تجنيد العاملين بمراكز الاقتراع عن طريق تعيين عدد متساو من الرجال والنساء. فالتأكد من تعيين امرأة واحدة على الأقل في كل مركز

⁸ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 19 (2) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وكمثال للممارسة الدولية الجيدة، انظر المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، مدونة السلوك الخاصة بالمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية: الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات، ص 12-13: "يجب أن يكون منظمو الانتخابات على استعداد تام (1) لتبرير قراراتهم (2) أن يتيحوا بحرية المعلومات التي بنوا عليها قراراتهم (3) أن ينظموا وسائل فعالة ومناسبة للمعلومات والوثائق ذات الصلة، داخل إطار قوانين الدولة الخاصة بالانتخابات وحرية المعلومات..."

⁹ الأمم المتحدة، تعليق عام 25 جزء 11 "الحق في المشاركة في الشؤون العامة، الحق في الانتخاب، والمساواة في الحصول على الخدمات العامة.

¹⁰ كمثال للممارسة الدولية الجيدة: انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الدليل للمراقبة المحلية للانتخابات، صفحة 36 "يجب وضع الإطار القانوني بطريقة تسهل استخدامه لدى الجمهور العام وبطريقة شفافية، كما عليه أن يغطي كافة جوانب النظام الانتخابي لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية، ومن أجل تطبيق هذا الإطار قبل الانتخابات يجب تبنيه في وقت مناسب."

اقتراح إنما يوفي بالتزامات مصر تجاه ضمان المشاركة المتساوية للمرأة.¹¹ كما أن ضمان المساواة بين الجنسين في تعيين العاملين في مراكز الاقتراع سيخفف تعقيدات التعرف على هوية الناخبات المنتقبات.¹²

لقد تم اعتماد مهمة مركز كارتر في مشاهدة الانتخابات البرلمانية في مصر من قبل اللجنة القضائية العليا

إن المهمة الانتخابية التي يقوم بها مركز كارتر إنما تتم وفقا للدليل الإرشادي ومدونة قواعد السلوك للمراقبين

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل".

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

¹¹ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 25.

¹² الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحدث: المادة 3 (3) "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق."